عليه السلام فلما ان سلمت عليه ردها عليها فجلست بين يدي رسول الله عليه السلام فقال
لها اصدقيني فان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال علقمة فقالت يا رسول الله
كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم ما يدري كم وزنها ولا كم عددها
قال فما كان حالك وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة في شيء واحد قال لم ذلك
قالت كان يؤثر امراته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال عليه السلام من سخط امه
حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا حتى احرقه
بالنار فقالت ابني وثمرة قلبي تحرقه بالنار بين يدي فكيف يحتمل قلبي فقال لها صلى الله عليه
وسلم يا ام علقمة عذاب الله تعالى اشد وابقى فان اردت ان يسرك ان يغفر الله له فارضي عنه
فوالذي نفس محمد بيده لا ينفعه الصلوة ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة فعند ذلك
رفعت يديها فقالت اشهد الله تعالى في سمائه واشهدك يا رسول الله ومن حضر من المسلمين
اني قد رضيت عن علقمة فقال عليه السلام انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع علقمة ان
يقول لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء من رسول الله عليه السلام
فانطلق بلال فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال قال
يا هولاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة فان رضاءها اطلق لسانه فمات
من يومه فاتاه رسول الله عليه السلام فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام عليه السلام
على شفير القبر وقال يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه
لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني الفرايض والنوافل رواه الطبراني واحمد
مختصرا وعن العوام بن حوشب نزلت مرة حيا الى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد
العصر انشق منها قبر فخرج من القبر رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق
ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا وقالت امراة
ترى تلك العجوز فقلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته قالت
كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما
انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر

بعد العصر

بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه اصبهاني وغيره وعلى
العاقل ان يعرف حرمتهما ويقضي حاجتهما ولا يخالفهما فيما امراه بامر مباح جائز في الشرع
فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد امر في جميع
كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين وان سخطه مقرون بسخطهما
وقال بعضهم لا ينبغي للولد ان يتكلم اذا اشهدوا والديه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما
ولا عن يمينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعوا فيجيبهما ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد
وراء سيده وكان بعض السلف لا يامر ابنه بشيء خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب
وذكر ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي ام وهي خرفانة وهي
عندي وانا اطعمها واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل قمت بجزائها قال لا ولا
واحدة من مائة ولكنك قد احسنت والله يشكرك على قليلك ويجازيك كثيرا
وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن
اباه ملعون من لعن امه يعني يعمل عملا يلعن ابواه ويصير كانه لعنهما واذا كان
الولد في الصلوة وناديه ابوه او امه فهل يجب على الولد ان يقطع الصلوة ويجيبه
الجواب ان في صلوة نافلة عليه الاجابة وان كان في فرض لا يجب عليه الاجابة والله اعلم
فصل في حق الولد على الوالد وعنه عليه السلام انه قال حق الولد على الوالد ثلثة
ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل وروي ان رجلا جاء الى عمر رض
فقال ان ابني هذا يعقني فقال عمر رض للابن اما تخاف من الله تعالى في عقوق والدك
ان من حق الوالد كذا ان من حق الوالد كذا فقال الابن يا امير المؤمنين اما للابن على
الوالد حق قال نعم حقه ان لا يستحيب امه يعني لا يتزوج امراة يكون للابن تعيير بها
ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله ما استحيب امي ما هي الا هندية اشتراها
باربعماية دراهم ولا حسن اسمي سماني جعلا ولا يعلمني من كتاب الله تعالى اية واحدة
فالتفت عمر رض الى الاب وقال له تقول ان ابني يعقني وقد عققته قبل ان يعقك قم
عني واصلح امرك معه وحكي انه راى رجل رجلا يضرب اباه في موضع فقيل له ما هذا

Copyright © King Saud University